كحديث الاعمال بالنيات وكسائر الغرائب التى اشتملت عليها التصانيف
والمشتهر وينقسم المشهور كما تقدم الى صحيح وحسن وضعيف مثال
الاول حديث ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه ومثال الثانى حديث
طلب العلم فريضة على كل مسلم فقد قال الحافظ المزى ان له طرقا يقوى بها
الرتبة الحسن ومثال الثالث الاذنان من الرأس مثل به الحاكم وهذا على
الاصطلاح وقد يطلق المشهور للحديث الذى اشتهر فى الناس اى
بين الناس من المحدثين وغيرهم العلماء والعامة بل قد يرادفه ما اشتهر
على الالسنة من غير شرط تعتبر فى الاصطلاح فيطلق على ماله اسناد
واحد فصاعدا بل ما لا اصل له اسناد اصلا وفيه مؤلفات للزركشى والصغ
وغيرها امثال المشهور عند المحدثين وغيرهم المسلم من سلم المسلمون
من لسانه ويده وعند الفقهاء ابغض الحلال عند الله الطلاق
صححه الحاكم من سئل عن علم فكتمه الحديث حسنه الترمذى لا صلاة
لجار المسجد الا فى المسجد ضعفه الحفاظ وعند الاصوليين رفع عن امتى
الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه صححه ابن حبان وغيرن بلفظ
ان الله وضع عند النجاة نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه
قال الحافظ العراقى لا اصل له ولا يوجد بهذا اللفظ فى شئ من كتب الحديث
ومثال المشهور بين العامة ليس الخبر كالمعاينة صححه ابن حبان
والحاكم المستشار مؤتمن حسنه الترمذى حبك الشئ يعمى ويصم
احسن الربا قال المصنف ضعيف يوم صومكم يوم نحركم قال المصنف
انه باطل لا اصل له والله اعلم ثم بين المتواتر فقال وهو اى الحديث
الذى رواه عدد جم بفتح الجيم اى كثير قال فى القاموس الجم الكثير من كل شئ
والجم جماعة وجموع يجب فى العادة احالة اجتماعهم وتواطئهم
على الكذب وروده اذلك عن مثلهم من الابتداء الى الانتهاء وكان
مستند انتهائهم الحس من مشاهدة او سماع وانضاف الى ذلك
ان يصحب خبرهم افادة العلم لسامعه فهو المتواتر اسم فاعل من التواتر

بمعنى التابع

ويطلق المشهور للذى اشتهر
فى الناس من غير شرط تعتبر
ومارواه عدد جم يجب
احالة اجتماعهم على الكذب
فالمتواتر

بمعنى التابع قال بعضهم لا دخل لصفات المجتهد هنا كما هو ظاهر قولهم
انه لا يبحث فيه عن رجاله لكن التحقيق ان الاحالة العادية قد تكون
من حيثية الكثرة بالملاحظة الوصفية وقد تكون باقتضائها
كما اذا روى عن العشرة المبشرة عشرون من التابعين فانه لا شك ان
العادة تحيل اتفاق الاولين على الكذب ولا تحيل اتفاق العشرين
من التابعين عليه ولو كانوا عدولا وحينئذ فالمدار الاصلى هنا على الاحالة
دون اعتبار العدد والعدالة فمتى اخبر الجمع الكثير وافاد خبرهم العلم
علمنا انه متواتر والا فلا ومن ثم كان الصحيح عدم تعيين عدده وعينه
قوم من العلماء فحددوا اقل عدده لعشرة اى بهم فانتفى الكثرة
عنها لا لانه لا تتزيه اذ الزيادة هنا مستحسنة من باب اولى لان العلم
اذا حصل بدون الزيادة فمعها لا شك انه احرى بالوصول واقوى
للقبول وهكذا يقال فى الاقوال الآتية وهذا منقول عن ابن سعيد
الاصطخرى ورجحه المصنف اذ قال وهو لدى اى عندى لجود من
الاقوال الآتية قال لانها اول جموع الكثرة وما دونها آحاد وعليها اشترط
كما يأتى الاشارة اليه الآتى فى النظم قال العطار وهو واه اذ لا ارتباط بين خروج
العدد عن جمع القلة وبين افادة العلم انتهى وفيه تأمل ويحكى القول
بتحديده باثنى عشر عدد نقباء بنى اسرائيل وبعثنا منهم اثنى عشر
نقيبا فكونهم على هذا العدد ليس لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب
فى مثل ذلك او اى والقول بتحديده بعشرينا يحكى لقوله تعالى
ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين فكونهم على هذا العدد
ليس لانه الخ ويحكى القول بتحديده بأربعينا لقوله تعالى يا ايها النبى
حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين وكانوا حينئذ اربعين فكونهم
على هذا العدد ليس لانه الخ او اى ويحكى القول بتحديده بسبعينا
لقوله تعالى واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا فكونهم على هذا
العدد ليس لانه الخ ويحكى القول بتحديده بثلثمائة وبضعة عشر

وقوم حددوا
لعشرة وهو لدى أجود
والقول باثنى عشر أو عشرينا
يحكى واربعين او سبعينا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)